

Distr.: General
12 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/
أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٤٣/٢٠١٦ بشأن السيد سيا لين (الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، بلاغاً إلى حكومة الصين في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن سيا لين. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد سيا محامٍ مشهور يعمل في مجال حقوق الإنسان ويمارس مهنة المحاماة منذ عام ١٩٩٢. وقد عمل مع مكتب هوايي للمحاماة في بيجين. وفي أواخر مسيرته الوظيفية، أسس شركة للخدمات القانونية المجانية لتولي قضايا المصلحة العامة وتمثيل الأفراد المنتمين إلى الفئات المهمشة؛ وفي بعض القضايا البارزة، أدت تدخلاته إلى إصدار عقوبات مخففة بحق المتهمين. وبالإضافة إلى أعمال الدفاع القانوني، يُلقم السيد سيا من حين إلى آخر محاضرات في جامعات وفي أماكن أخرى، يروج فيها لسيادة القانون واستقلال المحامين والقضاة.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، أُوقف السيد سيا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في منزله على أيدي موظفين من مكتب الأمن العام لبلدية بيجين، في منطقة شاويانغ. ولم يقدّم أي أمر بالتوقيف ولا أي مبررات للتوقيف في وقت إلقاء القبض عليه. واحتجز السيد سيا بتهم جنائية تتعلق بشبهتي "القمار والاحتيال". وقد احتجز في البداية في سجن بيجين رقم ٣، ثم نقل إلى سجن بيجين رقم ١. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُتَح له إمكانية الاتصال بمحامٍ. وأفيد أيضاً بأنه لم يتمكن من الاتصال بأسرته منذ بداية احتجازه.

٦- ووفقاً للائحة الاتهام التي قدمها المدعي العام رقم ٢ للشعب في بلدية بيجين، يُدعى أن السيد سيا ارتكب أفعال احتيال تتعلق بأكثر من عشرة ملايين يوان (أي ما يعادل نحو ١,٥ مليون دولار). وتندرج هذه الجريمة في إطار المادة ٢٦٦(٣) من القانون الجنائي الصيني، التي تنص على أن الحكم المقرر إصداره بحق الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال احتيال متعلقة بكميات هائلة جداً من الأموال والممتلكات أو الذين تورطوا في قضايا خطيرة بشكل خاص هو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر أو السجن المؤبد، بالإضافة إلى فرض غرامات عليهم أو مصادرة ممتلكاتهم.

٧- وقد اعترض السيد سيبا على ادعاء المدعي العام معتبراً إياه غير صحيح. ويُدعى أن الشرطة استغلت حالته المالية الشخصية من أجل توجيه اتهامات إليه. وتفيد التقارير بأن الشرطة حققت في الأوضاع المالية للمحامي قبل بضعة أيام من احتجازه سعيًا إلى جمع أدلة لإقامة دعوى جنائية ضده. ويُدعى أن المدعي العام قد أعاد قضيته إلى مكتب الأمن العام مرتين لإجراء مزيد من التحقيقات، في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نظراً لعدم وجود أدلة كافية للاهتمام، وأن فترة التحقيق مُددت ثلاث مرات في عام ٢٠١٥. ويفيد المصدر بأن السيد سيبا أوقف رسمياً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٨- ويُدعى أيضاً أن السيد سيبا منح إمكانية الاتصال بمحام لأول مرة في أيار/مايو ٢٠١٥، بعد مرور ستة أشهر على احتجازه وبعد إحالة مكتب الأمن العام في بيجين قضيته إلى المدعي العام. ويدفع المصدر بأن هذا يتعارض مع المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصيني، التي تنص على ضرورة منح المتهم إمكانية الاستعانة بمحام في غضون ٤٨ ساعة من طلبه لذلك. ويدفع المصدر أيضاً بأنه في كل مرة يريد فيها محامي السيد سيبا مناقشة مواد القضية مع موكله، يقاطعهما موظفون مكلفون بمراقبة لقاءاتهما ويمنعونهما من مواصلة المناقشة.

٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُبلغ محامو السيد سيبا بأن محاكمة ستجرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ومع ذلك، لم تجر تلك المحاكمة بل أُخّرت إلى أجل غير مسمى. ويفيد المصدر بأن هذا يتعارض مع المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تقتضي أن تصدر المحكمة قراراً في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد قبول دعوى من المدعي العام.

١٠- وقد أبقى السيد سيبا رهين الاحتجاز السابق للمحاكمة حوالي ٢٠ شهراً قبل مثوله أمام قاض. وأخيراً، جرت محاكمته الأولى في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، خلف أبواب مغلقة حسبما جاء في الادعاءات، ولم يُسمح إلا لفرد واحد من أفراد أسرته بمعاينة المحاكمة. ولم يكن الأشخاص الخمسة الآخرون الحاضرون في المحاكمة من الأصدقاء أو المناصرين. وانتهت المحاكمة دون إصدار أي حكم أو تحديد موعد للإعلان عن الحكم.

١١- وقد أُعرب عن القلق بسبب احتمال احتجاز السيد سيبا لمدة عشر سنوات أو تعرضه للسجن المؤبد في حالة إدانته. ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد سيبا مثال على المصير المشترك للمحامين المعيّنين بحقوق الإنسان في الصين، الذين أصبحوا مجموعة شديدة التعرض لسلب الحرية تعسفاً على أساس اتهامات جنائية ملفقة. وقد بلغت عمليات قمعهم أوجها مع حملة البطش التي بدأت في تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي يدعى أن أكثر من ٣٠٠ محام وناشط تعرضوا خلالها للاحتجاز أو الاستجواب.

١٢- وحسب المصدر، يُعتقد أن توقيف السيد سيبا واحتجازه يشكلان آخر فعل انتقامي ضده لأنه تولى قضايا حساسة من الناحية السياسية، وبالأخص لأنه مثّل ناشطاً مشهوراً احتجز في أواخر عام ٢٠١٤ خلال حملة البطش ضد مناصري الاحتجاجات المنادية بالديمقراطية في هونغ كونغ. وبعد مرور شهر على احتجاز الناشط، أخذ السيد سيبا للاستجواب واحتجز

بعد ذلك. وقد احتُجز نحو ١٢٠ ناشطاً في سياق الاحتجاجات المذكورة. ويفيد المصدر كذلك بأن السيد سيبا هو واحد من بين المدافعين الصينيين عن حقوق الإنسان البالغ عددهم أكثر من ١٠٠ مدافع الذين أمضوا جزءاً من عام ٢٠١٥ أو العام بكامله رهن الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، كما يفيد المصدر بأن الشرطة جعلت القانون ممطوطاً من أجل احتجاز هؤلاء الأشخاص لفترة أطول مما يسمح به القانون.

١٣- ويدفع المصدر بأن استمرار احتجاز السيد سيبا يشكل سلباً تعسفياً للحرية في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

١٤- وفيما يخص الفئة الثانية، يُدعى أن السيد سيبا قد احتجز مجرد أنه مارس على نحو سلمي حقوقه المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدفع المصدر بأن ظروف احتجازه تندرج أيضاً في إطار الفئة الثالثة، طالما أنه حرم من إمكانية الاستعانة دون عوائق بمحام، وأودع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حوالي ٢٠ شهراً دون محاكمة. وعلى وجه الخصوص، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد سيبا ينتهك المادة ٩(١) و(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعت عليه حكومة الصين في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

الرد الوارد من الحكومة

١٥- يأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على الادعاءات التي أرسلها إليها الفريق في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٦- وعلى الرغم من عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بالإدلاء برأيه في احتجاز السيد سيبا وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

المناقشة

١٧- لقد اختارت الحكومة عدم دحض الادعاء بأن السيد سيبا قد أودع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حوالي ٢٠ شهراً دون أن يمثل أمام قاض أو أي سلطة أخرى نزيهة ومستقلة. ويرى الفريق العامل أن هذا التأخير الطويل يشكل انتهاكاً جسيماً لقواعد حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٨- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن الجمعية العامة أوضحت، في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (انظر القرار ٤٣/١٧٣، المرفق)، أن أي شكل من أشكال الاحتجاز ينبغي أن يكون بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو خاضعاً لرقابتها الفعلية (المبدأ ٤)؛ وأن الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية ينبغي أن يمثل أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى فوراً بعد إلقاء القبض عليه (المبدأ ٣٧) وينبغي ألا يبقى محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى (المبدأ ١١)؛ وينبغي لهذه السلطة أن تبت دون تأخير في مشروعية وضرورة الاحتجاز (المبدأ ٣٧).

- ١٩- وعند توضيح أن أي شكل من أشكال الاحتجاز ينبغي أن يكون بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو خاضعاً لرقابتها الفعلية، أكدت الجمعية العامة أن عبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" تعني سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويمنح مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة على الكفاءة والنزاهة والاستقلال.
- ٢٠- وخلافاً للشروط المنصوص عليها في مجموعة المبادئ، جرى توقيف صاحب الشكوى واحتجازه بإذن من مدع عام وهو شخص مسؤول أيضاً عن الملاحقات القضائية ومن ثم لا يمكن اعتباره سلطة مستقلة ونزيهة.
- ٢١- واختارت الحكومة عدم دحض الادعاء بأن السيد سيا حرم من الحق في المساعدة القانونية لمدة ستة أشهر بعد احتجازه، وهو ما ينتهك القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، يلاحظ الفريق العامل أنه، وفقاً لمجموعة المبادئ، يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام (المبدأ ١٧)، وأن يتصل بمحاميه ويتشاور معه وأن يتاح له الوقت الكافي لهذه المشاورات (المبدأ ١٨).
- ٢٢- وقد أبقى السيد سيا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حوالي ٢٠ شهراً قبل أن تبدأ محاكمته في حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويذكر الفريق العامل بأن أي شخص محتجز بتهمة جنائية ينبغي أن يكون محقاً في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته (المبدأ ٣٨). وفي الحالة قيد النظر، لم تقدم الحكومة أي أسباب من شأنها أن تبرر طول فترة احتجاز السيد سيا قبل المحاكمة.
- ٢٣- وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع إفادة المصدر بأن السبب في طول فترة احتجاز السيد سيا قبل المحاكمة هو الافتقار إلى الأدلة ضده. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم تنفيذ المعلومات التي تفيد بأن توقيف السيد سيا واحتجازه يشكلان فعلاً انتقامياً ضده لأنه تولى قضايا حساسة من الناحية السياسية ولأنه مثّل ناشطاً مشهوراً.
- ٢٤- ولم تدحض الحكومة الادعاء القائل إن السيد سيا لم يتح له المشول في جلسة علنية أثناء محاكمته، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشدد الفريق العامل على أن الطابع العلني للجلسات يوفر حماية للمتهم من خلال إخضاع مسألة إقامة العدل للرقابة العامة.
- ٢٥- ويعتبر الفريق العامل أن عدم التقيّد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة والحق في الحرية وفي الأمن، وهي الحقوق التي تكرسها المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ ٤ و ١١ و ٣٧ و ٣٨ من مجموعة المبادئ، يبلغ في هذه القضية حداً من الخطورة يضيء على سلب حرية السيد سيا طابعاً تعسفياً.
- ٢٦- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيد سيا سُلب حريته لأنه مارس سلباً حقّه في حرية الرأي والتعبير، المكفول في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧- ولذلك، فإن سلب حرية السيد سيا يقع ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

الرأي

٢٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد سيا إجراء تعسفي يتنافى مع المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٩- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سيا وجعله يتطابق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٠- ويعتقد الفريق العامل، بعد مراعاة جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف الملائم هو الإفراج عن السيد سيا ومنحه حقاً واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

إجراءات المتابعة

٣١- يطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، تزويده بمعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بناءً على التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات تتيح معرفة:

- (أ) ما إذا كان قد أُفراج عن السيد سيا، وتاريخ الإفراج عنه إن كان الأمر كذلك؛
- (ب) ما إذا قُدّم للسيد سيا تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد سيا، ونتائجه إن كان الأمر كذلك؛
- (د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية لمواءمة قوانين الحكومة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا كانت قد أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبأي مساعدة تقنية تحتاج إليها، عن طريق زيارة يُجريها الفريق إليها، على سبيل المثال.

٣٣- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعود الفريق

العامل بحث رأيه هذا مجدداً إذا عُرضت عليه شواغل جديدة متصلة بالقضية. وسيتمكن إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان باستمرار على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٣٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق، وأخذ آرائه في الحسبان واتخاذ الإجراءات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح وضع من سُلبت حرّيتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات (انظر قرار المجلس ٧/٢٤، الفقرة ٣).

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦]